



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

الدراسات العليا

الماجستير

الشاد عند المحدثين

١.د. خالد حماده صالح

اصطلاحاً: هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

وقال الشافعي رحمه الله: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس.

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز. ثم قال: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. وذكر: أنه يغاير المعلل من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك فافترقا.

قال الحافظ ابن حجر الحاصل من كلامهم أن الخليلي سوى بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم.

وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ. وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بأنه أي الشاذ مرجوح وأن الرواية الراجحة أولى وهي ما لا شذوذ فيها لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف.

فإن قلت قد تقدم لهم في رسم الصحيح قيد أن لا يكون شاذاً وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحاً لعدم شمول رسمه له.

لا يعذر لمن اشترط نفي الشذوذ عن الصحيح أن يقول بأن الشاذ ليس بصحيح بذلك المعنى

إذا تعارض الوصل والإرسال في الحديث الشاذ:

إن قلت من كان رأييه أنه إذا تعارض الوصل والإرسال وفسر الشاذ بأنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه أنه يقدم الوصل مطلقا سواء كان رواية الإرسال أقل أو أكثر أحفظ أم لا فإذا كان راوي الإرسال أرجح ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذا هذا في غاية الإشكال.

قال الحافظ ابن حجر إنه يمكن بأن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذا ويقولون إن من أرسل عن الثقات فإن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم والعكس ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو أن الشذوذ إنما يقدر في الاحتجاج لا في التسمية.

وقال ابن صلاح: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول.

وأما ما حكناه عن غيره (يريد به الحاكم والخليلي) فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: إنما الأعمال بالنيات فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تفرد به عن

عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث.

وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته. تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر. تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة. وقد قال مسلم بن الحجاج: للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جيداً فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيه فنقول:

إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح إلا أفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفرداه خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال: فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحسننا حديثه

ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في رايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبته التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

انواع الحديث الشاذ:

الحديث الشاذ سنداً:

وهو أن يخالف الراوي غيره من الرواة في إسناد الحديث فيرويه عن راو معين وهو محفوظ عن راو آخر مما يرجح كون الراوي قد أخطأ فصار الحديث شاذاً سنداً.

مثال الشذوذ في السند:

ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة - مولى ابن عباس - عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه، فدفع رسول الله ﷺ عليه وسلّم ميراثه له

وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس بل رواه مرسلاً.

ومما تقدم يتضح أن حماداً انفرد بروايته مرسلاً وخالف رواية ابن عيينة وابن جريج وغيرهما وهي الرواية الموصولة، فرواية حماد شاذة، ورواية ابن عيينة هي المحفوظة، مع أن كلاً من حماد وابن عيينة ثقة.

الحديث الشاذ متناً:

هو أن يخالف الراوي من هو أحفظ منه أو أكثر منه عدداً من الرواة في متن الحديث أي لفظ الحديث فيرويه بلفظ ومن هو أحفظ منه يرويه بلفظ أرجح منه فيصير حديثه شاذاً.

مثال الشذوذ في المتن:

ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعاً: (إذا صلى احدكم الفجر فليضطجع عن يمينه).

قال البيهقي: (خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فان الناس روه من فعله صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبدالواحد من بين الثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ).

ففي صحيح البخاري من حديث عائشة "رضي اله عنها وعن ابيها": (كان النبي اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن).